

المنهج المقاصدي عند الإمام الغزالي والإمام الطوفي (دراسة تأصيلية تطبيقية)

The Maqāsid-based Methodology of Imam al-Ghazali and Imam al-Tufi) A Foundational and Applied Study(

دكتور / محمد كامل محمد عبد الرحيم

دكتوراه في مقاصد الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم — جامعة القاهرة — جمهورية مصر العربية

mohmedkameltanda@gmail.com

Abstract

This study, titled “*The Maqāsid-Based Methodology in the Thought of Imām al-Ghazālī and Imām al-Ṭūfī: A Foundational and Applied Study*,” investigates the theory of Maqāsid (the higher objectives of Islamic law) within the broader debate on whether Maqāsid are being reactivated and modernized or neglected and sidelined. The research addresses two central questions: What is the Maqāsid-based methodology according to both scholars? And how did each of them apply this methodology?

Building on these questions, the study explores further inquiries: What is the definition of a Maqāsid-based method? What are its main components in the works of both scholars? And what comprehensive religious objectives did each scholar articulate?

Through an initial exploratory approach, the study proposes several hypotheses: that the concept of a Maqāsid-based method can be clearly defined, that both Imām al-Ghazālī and Imām al-Ṭūfī employed a discernible Maqāsid methodology, and that each developed a set of overarching religious objectives within their legal and ethical frameworks.

The research employs multiple methodologies—**inductive, descriptive, deductive, and comparative**—to analyze the thought of these two eminent scholars and demonstrate how their Maqāsid approaches contribute to an authentic model for legal renewal.

Keywords: Maqāsid-based methodology; Imām al-Ghazālī; Imām al-Ṭūfī; Higher Objectives (Maqāsid); Legal Renewal.

* - مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم تنزيله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ﴾ [سورة المائدة: 48]، أي: «سَبِيلًا وَسُنَّةً»⁽¹⁾، على قول ابن عباس رضي الله عنهما، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله ربنا رحمةً ونورًا وبرهانًا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (45) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا (46)﴾ [سورة الأحزاب]، فهو نور المهتدين، ورحمة الله تعالى للعالمين، رضي الله عن آله، وأصحابه وأرضاهم أجمعين، وبعد:

فهذه مداخلة في الملتقى الدولي الضروري الثاني حول: «نظرية المقاصد بين مطالب التحديث والتفعيل ودعَاوي التَّعْطِيل»، وهذه المداخلة تحمل عنوان «المنهج المقاصدي عند الإمام الغزالي والإمام الطوفي دراسة تأصيلية تطبيقية»، ولهذا البحث مشكلته، وتساؤلاته الدراسية، وفروضه العلمية، ومناهجه، ونتائجه.

أولاً- مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في سؤالين أصليين، هما: ما المنهج المقاصدي عند الإمامين؟ وكيف طبق الإمامان هذا المنهج؟

ثانياً- تساؤلات الدراسة:

ثمة مجموعة من التساؤلات الفرعية مبناها على السؤالين السابقين، وأهم هذه التساؤلات هي: ما مفهوم المنهج المقاصدي؟ ما أركان المنهج المقاصدي عند الإمامين؟ ما المقاصد الدينية الكلية عند الإمامين؟

ثالثاً- الفروض العلمية:

ثمة مجموعة من الفروض العلمية تمثل إجابات متوقعة؛ فمن خلال الدراسة الاستطلاعية، التي أثمرتها التساؤلات أفترض بعض الأجوبة، منها:

- 1- أن للمنهج المقاصدي مفهوماً علمياً؟
- 2- أن للإمامين الجليلين منهجاً مقاصدياً ظاهراً؟
- 3- أن للإمامين الجليلين مقاصد دينية كلية؟

(1) الإمام الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م، 388/10، والإمام السيوطي، عبد الرحمن بن أبو بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، 343/5، دار هجر - مصر، 1424هـ/2003م.

رابعاً- مناهج البحث:

تعتمد الدراسة على عدد من المناهج العلمية، هي: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج المقارن.

خامساً- تقسيم البحث: جاء البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

• المبحث الأول: بيان مفردات العنوان.

• المبحث الثاني: أركان المنهج المقاصدي عند الإمامين.

• المبحث الثالث: المقاصد الدينية عند الإمامين.

• الخاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: بيان مفردات العنوان

في هذا المبحث مفهوم المنهج المقاصدي وترجمة الإمام الغزالي والإمام الطوفي، وذلك على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المنهج المقاصدي

بيان هذا المفهوم يقتضي بيان طرفيه، وهما مصطلح المنهج، ومصطلح المقاصد، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً- مفهوم المنهج:

1- المنهج لغة:

المنهج والمنهاج، من النهج، والنَّهْجُ من الطريق ونحوها: الواضحُ البينُ، ونَهَجَ الطريق ونحوه: أوضحه وبينه، قال الخليل بن أحمد: طريقٌ نَهَجٌ: واسعٌ واضحٌ، وطُرُقٌ نَهَجَةٌ...، وَمِنْهُجُ الطَّرِيقِ: وَضَحُهُ. والمنهاج: الطَّرِيقُ الواضحُ⁽¹⁾.

2- المنهج اصطلاحاً:

المنهج في اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية هو الطريقُ الواضح المستمر⁽²⁾.

(1) ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، مادة (ن ه ج) 3/392، والجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1/346.

(2) يُنظر: الماتريدي، محمد بن محمد، تأويلات أهل السنة، 1/314، والقنوجي، محمد صديق خان، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت 1412هـ/1992م.

ثانيًا - مفهوم المقاصد:

1- المقاصد لغة:

المقاصد في اللغة جمع مقصد، والمراد بالمقصد في اللسان العربي معان، منها: النية⁽¹⁾، والإرادة، وإتيانُ الشيء⁽²⁾، والاعتزام، والتوجه، والنهوض، والنهوضُ نحو الشيء⁽³⁾، واستقامة الطريقة، والعدل، والاقتصاد، والتوسط⁽⁴⁾.

2- المقاصد اصطلاحًا:

المقاصد جمع مقصد، والمقصد في الشرع هو «ما دَلَّتْ الدَّلَائِلُ الشرعية على وجوب تحصيله، والسعي في رعايته، والاعتناء بحفظه»⁽⁵⁾.

وعليه: فالمراد بالمنهج المقاصدي في هذا البحث هو الطريق الواضح المستمر الذي سلكه الإمام الغزالي والإمام الطوفي لتحقيق المقصد الديني.

المطلب الثاني: ترجمة الإمامين الغزالي والطوفي

أولًا - ترجمة الإمام الغزالي:

هو الإمام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي أبو حامد الطوسي الإمام، الفقيه، الأصولي الشافعي، الْمُتَكَلِّم، النظار، الْمُصَنِّف، الصُّوفِي، الفقيه الأصولي الشافعي، ولد بطوس عام 450 من هجرة النبي ﷺ، كان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه⁽⁶⁾.

من أهم مؤلفات الإمام الغزالي المقاصدية المطبوعة:

- 1- الاقتصاد في الاعتقاد، وهو كتابٌ في أصول الدين.
- 2- المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، وهو كتابٌ في أصول الدين.
- 3- المنقذ من الضلال، وهو كتابٌ في أصول الدين.
- 4- قواعد العقائد، وهو كتابٌ في أصول الدين.

(1) ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، مادة (ن. و. ي) 393/8.

(2) ينظر: الخوارزمي، محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم، ص 161، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط2.

(3) قال الخليل ابن أحمد: «النهوض قيامٌ عن قعودٍ ومُضيٌّ، والنَّهْوضُ: مُضيٌّ على كلِّ حال». العين (ن.ه.د) 28/4.

(4) ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، (ق. ص. د) 54/5، والأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن 244/2، دار القلم، دمشق.

(5) الرازي، محمد بن عمر، الكاشف عن أصول الدلائل، ص53، ت: د. أحمد حجازي السقا، دار الجيل-بيروت، ط1، 1413هـ/1992.

(6) ينظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، طبقات الفقهاء الشافعية، ت: محيي الدين علي، دار البشائر الإسلامية-بيروت، ط1، 1992م، 1/249.

- 5- إحياء علوم الدين، وهو كتابٌ في الأخلاق.
 - 6- الحكمة في مخلوقات الله، وهو كتابٌ في الأخلاق والتصوف.
 - 7- منهاج العارفين، وهو كتابٌ في أعمال القلوب والتصوف.
 - 8- جواهر القرآن، وهو كتابٌ في علوم القرآن.
 - 9- المستصفى في علم الأصول، وهو كتابٌ في أصول الفقه.
 - 10- المنخول من تعليقات الأصول، وهو كتابٌ في أصول الفقه.
 - 11- الوسيط في المذهب، وهو كتابٌ في الفقه الشافعي.
- ثانياً- ترجمة الإمام الطوفي:
- هو الإمام سُليمانُ بنُ عبد القويِّ بنُ عبد الكريمِ بنِ سعيد، الطُّوفِيُّ نِسْبَةً إلى طُوفٍ أو طوفي، وَلَقَبُهُ: نَحْمُ الدِّينِ، وكنيته: أبو الربيع، ولد نجم الدين الطوفي - على الراجح - في عام (657هـ)⁽¹⁾.
- من أهم مؤلفات الإمام الطوفي المقاصدية المطبوعة:
- 1- الإكسير في قواعد التفسير، وهو كتاب في التفسير والبلاغة.
 - 2- إيضاح البيان عن معنى أم القرآن، وهو كتابٌ نادرٌ في علوم القرآن.
 - 3- حلال العقد في بيان أحكام المعتقد، وهو كتابٌ في أصول الدين.
 - 4- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، وهو كتابٌ في أصول الدين، وأصول الفقه.
 - 5- درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، وهو كتابٌ في أصول الدين، وأصول الفقه.
 - 6- التعيين في شرح الأربعين، وهو شرح الأربعين النووية شرحاً فقهياً أصولياً مقاصدياً.
 - 7- البلبل في أصول الفقه، وهو مختصر روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي.
 - 8- شرح مختصر الروضة = شرح البلبل، وهو كتابٌ في أصول الفقه.
 - 9- عِلْمُ الْجَدَلِ فِي عِلْمِ الْجَدَلِ = جَدَلُ الْقُرْآنِ، وموضوعه الجدل في القرآن الكريم.
 - 10- قاعدة جليلة في الأصول، وهو كتابٌ في أصول الفقه.
 - 11- الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، وهو كتابٌ في الفروع الفقهية المخرجة على القواعد اللغوية.

(1) ينظر: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 71/8، ت: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط1، 1986م.

المبحث الثاني: أركان المنهج المقاصدي عند الإمامين

في هذا المبحث الأركان التي يقوم عليها المنهج المقاصدي عند الإمام الغزالي والإمام الطوفي، ويشمل الحكمة، والمصلحة الشرعية، والتعليل، وعاية المآلات، وذلك على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحكمة عند الإمامين

الحكمة تقوم عليها الأحكام الشرعية، «ففي الحكمة دلالة على جميع الأحكام فإنها تدل على شرعية ما فيه جلب مصلحة أو دفع مفسدة أو يتضمن للأمرين جميعاً وأحكام الله تعالى كلها كذلك»⁽¹⁾، وتسري الحكمة في الأحكام عند الفقهاء عامة، وعند الإمامين الغزالي والطوفي على وجه الخصوص:

أولاً- الحكمة عند الإمام الغزالي:

الحكمة مرعية عند الإمام الغزالي في اجتهاداته وآرائه، وحسبنا في رعاية الغزالي للحكمة أنه كتب كتاباً أطلق عليه «الحكمة في مخلوقات الله»، وهو كتاب صغر الحجم يشتمل على كثير من الحكم التي يتطلع الإنسان إلى معرفة أسرارها، فقد بحث فيه الإمام الغزالي حكمة خلق الشمس، والقمر، والكواكب، والأرض، والبحار، والماء، والهواء، والنار، والإنسان، والطير، والبهائم، والنحل، والنمل، والعنكبوت، والذباب، والسمك، والنبات؛ ويبيّن في كل باب ما فيه من عجائب حكمة الله ﷻ في خلقه، وما تستشعر به القلوب من العظمة لعلام الغيوب، فهو كتاب جدير بأن يقتنى ويستفيد منه كل إنسان.

ومما يدل على ذلك قوله رحمه الله في سياق حديثه عن أمهات الفضائل قال: الفضائل وإن كانت كثيرة فيجمعها أربع تشمل شعبها وأنواعها وهي الحكمة والشجاعة والعفة والعدالة...، أما الحكمة فعني بها ما عظمها الله ﷻ في قوله {ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً} وما أراده رسول الله ﷺ حيث قال الحكمة ضالة المؤمن وهي منسوبة إلى القوة العقلية»⁽²⁾.

وفي سياق حديثه عن حكمة الله ﷻ: «وأما الحكمة فتطلق على معنيين: أحدهما الإحاطة المجردة بنظم الأمور ومعانيها الدقيقة والجليلة والحكم عليها بأنها كيف ينبغي أن تكون حتى تتم منها الغاية المطلوبة بها، والثاني أن تنضاف إليه القدرة على إيجاد الترتيب والنظام واتقانه وإحكامه فيقال حكيم من الحكمة»⁽³⁾.

(1) سلطان العلماء، عبد العزيز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، ص137، ت: رضوان مختار بن غريبة، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، 1407هـ/1987م.

(2) معارج القدس في مدارج معرفة النفس، ص85، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط2، 1975م.

(3) الاقتصاد في الاعتقاد، ص91، 92، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ/2004م.

أولاً- الحكمة عند الإمام الطوفي:

الحكمة مرعية عند الإمام الطوفي في أقواله وآرائه، ومما يدلُّ على ذلك قوله رحمه الله في شرحه حديث «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»⁽¹⁾: «وجه الحكمة في أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر هو أن جانب المدعي ضعيف لدعواه بخلاف الأصل، وجانب المنكر قوي لموافقته الأصل في براءة ذمته، والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة، واليمين حجة ضعيفة لقربها منها، فجعلت الحجة القوية وهي البينة في الجانب الضعيف وهو جانب المدعي، والحجة الضعيفة في الجانب القوي وهو جانب المنكر تعديلاً، وهو توجيه حسن ذكره بعض أهل العلم»⁽²⁾.

المطلب الثاني: المصلحة الشرعية عند الإمامين

المصلحة الشرعية عليها مدارُ الأحكام عند الفقهاء عامة، وعند الإمام الغزالي والإمام الطوفي على وجه الخصوص:

أولاً- المصلحة الشرعية عند الإمام الغزالي:

تتجلى رعاية المصلحة الشرعية عند الإمام الغزالي في اجتهاداته وآرائه، ومما يدلُّ على ذلك قوله رحمه الله في سياق حديثه عن معنى المصلحة: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة...، نعي بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماله فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»⁽³⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا، أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ» [آل عمران: 77]: لَا خَيْرَ، رقم (35/6/4552)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، رقم (1336/3/1711)، والبيهقي في السنن الكبرى، كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ، باب: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، رقم (427/10/21201)، وهذا لفظ البيهقي.

(2) التعيين في شرح الأربعين، ص286، تحقيق: أحمد حَاج مُحَمَّد عثمان، مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، ط1، 1419 هـ / 1998 م.

(3) المستصفى في علم الأصول، 1/416، 417، ت: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ/1997 م.

وفي سياق حديثه عن آداب السفر قال رحمه الله: «وأما السفر فلا يتعين له أميرٌ إلا بالتأشير؛ فلهذا وجب التأشير ليجتمع شتاتُ الآراء، ثم على الأمير ألا ينظر إلا لمصلحة القوم، وأن يجعل نفسه وقاية لهم»⁽¹⁾.

ثانياً- المصلحة الشرعية عند الإمام الطوفي:

تجلى رعاية المصلحة الشرعية عند الإمام الطوفي في اجتهاداته وآرائه، ومما يدلُّ على ذلك قوله رحمه الله في شرحه حديث لا ضرر ولا ضرار: «إن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع، ويلزم من ذلك أنها أقوى أدلة الشرع؛ لأن الأقوى من الأقوى أقوى، ويظهر ذلك بالكلام في المصلحة والإجماع. أما المصلحة: فالنظر في لفظها، وحدها، وبيان اهتمام الشرع بها، وأنها مُبرَّهنةٌ. أما لفظها: فهو مفعلة من الصلاح، وهو كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يُرادُّ ذلك الشيء له، كالقلم يكون على هيئته الصالحة للكتابة به، والسيف على هيئته الصالحة للضرب به. وأما حدها بحسب العرف: فهي السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح، وبحسب الشرع هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة»⁽²⁾.

المطلب الثالث: التعليل عند الإمامين

أولاً- التعليل عند الإمام الغزالي:

التعليل منهجٌ قرآنيٌّ؛ «فَإِنَّ النَّفْسَ أَبْعَثُ عَلَى قَبُولِ الْأَحْكَامِ الْمُعَلَّلَةِ مِنْ غَيْرِهَا»⁽³⁾، وهو من أركان المنهج المقاصدي عند الإمام الغزالي، ومن أدلة ذلك قوله في سياق حديثه فيما يظهر الحكمُ به: «وأما قسم المعاملات فلحل الأموال والإبضاع وحرمتها أيضاً أسباب ظاهرة من نكاح وبيع وطلاق وغيره وهذا ظاهر، وإنما المقصود أن نصب الأسباب أسباباً للأحكام أيضاً حكم من الشرع فله ﷻ في الزاني حكمان أحدهما: وجوب الحد عليه والثاني: نصب الزنا سبباً للوجوب في حقه؛ لأن الزنا لا يوجب الرجم لذاته وعينه بخلاف العلل العقلية، وإنما صار موجبا يجعل الشرع إياه موجبا، فهو نوع من الحكم؛ فلذلك أوردناه في هذا القطب؛ ولذلك يجوز تعليله، ونقول: نصب الزنا علة للرجم، والسرقة علة للقطع لكذا وكذا؛ فاللواط في معناه؛ فينتصب أيضاً سبباً، والنباش في معنى السارق»⁽⁴⁾.

(1) إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت 2/252.

(2) التبيين في شرح الأربعين، ص 239.

(3) السيوطي، عبد الرحمن بن أبو بكر، الإتقان في علوم القرآن، 3/255، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ/1974م،

ومعترك الأقران في إعجاز القرآن، 1/282، دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان، ط1، 1408هـ/1988م.

(4) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، 1/176.

وفي سياق حديثه عن طريق إثبات علة الأصل قال رحمه الله: «وجملة الأدلة الشرعية ترجع إلى ألفاظ الكتاب والسنة والإجماع والاستنباط فنحصره في ثلاث أقسام: القسم الأول إثبات العلة بأدلة نقلية، وذلك إنما يستفاد من صريح النطق أو من الإيماء أو من التنبيه على الأسباب وهي ثلاثة أضرب: الضرب الأول: الصريح، وذلك أن يرد فيه لفظ التعليل، كقوله لكذا، أو لعل كذا، أو لأجل كذا، أو لكيلا يكون كذا، وما يجري مجراه من صيغ التعليل...، فهذه صيغ التعليل إلا إذا دل دليل على أنه ما قصد التعليل فيكون مجازاً...، الضرب الثاني: التنبيه والإيماء على العلة كقوله عليه السلام لما سئل عن الهرة إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات فإنه وإن لم يقل لأنها أو لأجل أنها من الطوافين لكن أوماً إلى التعليل؛ لأنه لو لم يكن علة لم يكن ذكر وصف الطواف مفيداً فإنه لو قال إنها سوداء أو بيضاء لم يكن منظوماً؛ إذ لم يرد التعليل»⁽¹⁾.

أولاً- التعليل عند الإمام الطوفي:

من أركان المنهج المقاصدي عند الإمام الطوفي منهج التعليل، ومن أدلة ذلك قوله رحمه الله في الإشارات الإلهية في قول الله ﷻ: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ۖ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا ۖ إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ (4)﴾ [سورة يونس]، «علل إعادة الخلق بمجازاتهم، فدل على جواز تعليل أفعاله بالحكم كما سبق، وكذلك: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (5)﴾ [سورة يونس]، يدل على التعليل»⁽²⁾.

وقوله في سياق حديثه عن النظر في الألفاظ والمعاني: «الأصل في الأحكام التعليل، فمتى وجدنا للحكم علة مناسبة، أضفناه إليها، أو قسنا عليه ما وجدت فيه، وبهذا استدلووا على صحة العلة القاصرة، أعني: بأن الأصل التعليل، فحكم القاصرة معلل بها بمقتضى الأصل، وبأن فائدتها فهم الحكم بعلة، وهو أدعى إلى الامتثال»⁽³⁾.

المطلب الرابع: رعاية المآلات عند الإمامين

(1) المصدر السابق، 298/2-301.

(2) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، 325/1.

(3) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، الإكسير في علم التفسير، ص72.

المبحث الثالث: المقاصد الدينية عند الإمامين

في هذا المبحث المقاصد الدينية عند الإمام الغزالي والإمام الطوفي، ويشمل مقاصد العقيدة، ومقاصد الأخلاق، ومقاصد الشريعة، وذلك على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقاصد العقيدة عند الإمامين

أولاً- مقاصد العقيدة عند الإمام الغزالي:

1- مقصد معرفة الله ﷻ:

ذكر الإمام الغزالي في سياق حديثه عن كَوْنِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ سَيِّدَةَ آيِ الْقُرْآنِ وبيانَ الاسمِ الأعظم: «أَنَّ معرفة الله تعالى ومعرفة ذاته وصفاته هي المقصد الأقصى من علوم القرآن، -وأضاف أن مهمات القرآن- هي: معرفة الله تعالى، ومعرفة الآخرة، ومعرفة الصراط المستقيم؛ فهذه المعارف الثلاثة هي المهمة، والباقي نوابغ»⁽¹⁾.

وفي سياق حديثه عن آداب السفر قال رحمه الله: «والأفضل في هذا ما هو الأعون على الدين ونهاية ثمرة الدين في الدنيا تحصيل معرفة الله تعالى وتحصيل الأنس بذكر الله تعالى، والأنس يحصل بدوام الذكر والمعرفة تحصل بدوام الفكر»⁽²⁾.

2- مقصد تعظيم الله ﷻ:

ذكر الإمام الغزالي في سياق حديثه عن النظر في ذات الله ﷻ: «التعظيم لله تعالى وضعية على القلب فيها نجاحه، وذلك أيضاً ينبغي أن تشترك فيه الجوارح، وبالقدر الذي يمكنه أن تحمل الجوارح، وتعظيم القلب بالإشارة إلى علو الرتبة على طريق المعرفة والاعتقاد وتعظيم الجوارح بالإشارة إلى جهة العلو الذي هو أعلى الجهات وأرفعها في الاعتقادات؛ فإن غاية تعظيم الجوارح استعملها في الجهات، حتى أن من المعتاد المفهوم في المحاورات أن يفصح الإنسان عن علو رتبة غيـره وعظيم ولايته فيقول: أمره في السماء السابعة، وهو إنما ينبه على علو الرتبة ولكن يستعير له علو المكان، وقد يشير برأسه إلى السماء في تعظيم من يريد تعظيم أمره، أي أمره في السماء، أي في العلو وتكون السماء عبارة عن العلو، فانظر كيف تلطف الشرع بقلوب الخلق وجوارحهم في سياقهم إلى تعظيم الله وكيف جهل من قلت بصيرته ولم يلتفت إلا إلى ظواهر الجوارح والأجسام وغفل عن أسرار القلوب واستغناها في التعظيم عن تقدير الجهات، وظن أن الأصل ما يشار إليه بالجوارح ولم يعرف أن المظنة الأولى لتعظيم القلب وأن تعظيمه

(1) جواهر القرآن، تحقيق: الدكتور الشيخ محمد رشيد رضا القباي، دار إحياء العلوم، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م، ص73، و78.

(2) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

باعتقاد علو الرتبة لا باعتقاد علو المكان، وأن الجوارح في ذلك خدم وأتباع يخدمون القلب على الموافقة في التعظيم بقدر الممكن فيها، ولا يمكن في الجوارح إلا الإشارة إلى الجهات، فهذا هو السر في رفع الوجوه إلى السماء عند قصد التعظيم»⁽¹⁾.

3- مقصد محبة الله ﷻ:

ذكر الإمام الغزالي في سياق حديثه عن فضيلة الأوراد وبيان أن المواظبة عليها هي الطريق إلى الله ﷻ: «ومهما تيسر الفكر فهو أشرف العبادات؛ إذ فيه معنى الذكر لله تعالى، وزيادة أمرين أحدهما زيادة المعرفة؛ إذ الفكر مفتاح المعرفة، والكشف والثاني زيادة المحبة؛ إذ لا يحب القلب إلا من اعتقد تعظيمه، ولا تنكشف عظمة الله سبحانه وجلاله إلا بمعرفة صفاته ومعرفة قدرته وعجائب أفعاله؛ فيحصل من الفكر المعرفة، ومن المعرفة التعظيم، ومن التعظيم المحبة...، فإن المحبة لله هي الغاية القصوى من المقامات، والذروة العليا من الدرجات، فما بعد إدراك المحبة مقام إلا وهو ثمرة من ثمارها، وتابع من توابعها، كالشوق، والأنس، والرضا، وأحواتها، ولا قبل المحبة مقام إلا وهو مقدمة من مقدماتها، كالتوبة، والصبر، والزهد، وغيرها، وسائر المقامات»⁽²⁾.

ثانيًا- مقاصد العقيدة عند الإمام الطوفي:

1- مقصد الإحسان:

ذكر الإمام الطوفي مقصد الإحسان في شرحه حديث جبريل عليه السلام، حيث قال: «اعلم أنه فسر الإحسان بالمراقبة والإخلاص في العبادة، وأن الإنسان يشاهد الله ﷻ بعين إيمانه مطلعاً عليه في جميع أحواله حتى كأنه يشاهده عياناً فلا يتحرف في عبادته عن الطريق الذي نهجه له الشرع وأداه إليه طريق المعرفة، فإن الله ﷻ قائم على كل نفس بما كسبت، مشاهد لكل واحد من خلقه في حركته وسكونه، فمن أحسن الأدب أحسن إليه، ومن أساء الأدب عاقبه أو عفا عنه، فمن اعتقد هذا وصدق به جرى على طريق الاستقامة، ووقى الحسرة والندامة، وكان في عبادة الرب جل جلاله كشخص ضعيف، بين يدي ملك جبار قوي بينهما حجاب، وهو يتيقن أنه ملاحظ له فإنه يتحرى أن لا يصدر منه سوء أدب فيأمر بتأديبه عليه. واعلم أن العبادة تكون إما بالقلب كالإيمان، وإما بالبدن كالإسلام، ولما كان الإحسان هو المراقبة في العبادة كان الإحسان هو المراقبة والإخلاص في الإيمان والإسلام فلا يظهر الإيمان

(1) الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ/2004م، ص36.

(2) إحياء علوم الدين، 1/330، و4/294.

رياء أو خوفاً فيكون منافقاً، ولا يظهر أعمال الإسلام كالصلاة ونحوها لغير الله ﷻ، فيكون مرئياً مشركاً، بل يرى أن الله ﷻ معه مطلع عليه وأقرب إليه مما سواه فلا يعبد إلا إياه ولا يراقب سواه»⁽¹⁾.

2- مقصد التعليم:

ذكر الإمام الطوفي مقصد التعليم في شرحه حديث جبريل، حيث قال: «فتبين أنه-جبريل عليه السلام- كان عالماً في صورة متعلم؛ لقصد التعليم والتبيين لهم، وذلك لا عجب فيه»⁽²⁾، وفي سياق الإشارات الإلهية في سورة يوسف قال: «ترك الباطل واتباع الحق يورث التعليم من الله -عز وجل- لأن يوسف- عليه السلام- علل تعليم الله-عز وجل- له تأويل الرؤيا بتركه ملة الكفار واتباعه ملة آبائه الأبرار، وتعليمه تأويل الرؤيا يحتمل أنه بالوحي على لسان الملك، ويحتمل أنه بالإلهام، أو بتحريك الفكر على النظر والاستدلال»⁽³⁾.

3- مقصد الامتثال:

ذكره الإمام الطوفي مقصد التعليم في سياق كلامه عن شرط المكلف العقل وفهم الخطاب، حيث قال: «إن مقتضى التكليف: الامتثال، وهو قصد الطاعة بفعل المأمور وترك المنهي تحقيقاً لامتحان المكلف، كما قال ﷺ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ﴾ [سورة هود]، وشرط كون الامتثال طاعة، قصدتها الله ﷻ، رغبة ورهبة فيما عنده من الوعد والوعيد، فهذا القصد، هو المصحح لكون الامتثال طاعة، وهو مفقود في الصبي والمجنون، لأنهما لا يفهمان، ومن لا يفهم الخطاب، لا يتصور منه قصد مقتضاه»⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مقاصد الأخلاق عند الإمامين

أولاً- مقاصد الأخلاق عند الإمام الغزالي:

1- مقصد التزكية:

ذكر الإمام الغزالي التزكية في مواضع كثيرة، منها ما ذكره في سياق حديثه عن أسرار الفاتحة وبيان جملة من حكم الله في خلقه: «أن مدار سلوك الصراط المستقيم على قسمين: أحدهما: التزكية بنفي ما لا ينبغي، والثاني: التحلية بتحصيل ما ينبغي»⁽⁵⁾.

(1) التعيين في شرح الأربعين، ص 62، وينظر: حلال العقد في بيان أحكام المعتقد، ص 9، و 14، و 85.

(2) التعيين في شرح الأربعين، ص 55.

(3) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، 349/1.

(4) شرح مختصر الروضة، 180/1، 181.

(5) جواهر القرآن، ص 64.

وفي سياق حديثه عن معنى النفس قال رحمه الله: «وإنما مراد الطاعات وأعمال الجوارح كلها تصفية القلب وتزكيته وجلاؤه ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ (9) [سورة الشمس]، ومراد تركيته حصول أنوار الإيمان فيه أعني إشراق نور المعرفة، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ (125) [سورة الأنعام]، ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ﴾ (22) [سورة الزمر]»⁽¹⁾.

(1) إحياء علوم الدين، 15/3.

2- مقصد الرحمة:

ذكر الإمام الغزالي الرحمة في مواضع كثيرة، منها قوله في سياق حديثه عن اسمي الله ﷻ الرحمن الرحيم: «وَأَتَمَّا الرَّحْمَةَ التَّامَّةَ إِفَاضَةً الْخَيْرِ عَلَى الْمَحْتَاجِينَ وَإِرَادَتَهُ لَهُمْ عناية بهم، وَالرَّحْمَةَ الْعَامَّةَ هِيَ الَّتِي تَتَنَاوَلُ الْمُسْتَحَقَّ وَغَيْرَ الْمُسْتَحَقَّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ ﷻ تَامَّةٌ وَعَامَّةٌ، أَمَا تَمَامُهَا فَمَنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَرَادَ قَضَاءَ حَاجَاتِ الْمَحْتَاجِينَ وَقَضَائِهَا، وَأَمَا عَمُومُهَا فَمَنْ حَيْثُ شَمُولُهَا الْمُسْتَحَقَّ وَغَيْرَ الْمُسْتَحَقَّ، وَعَمَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ، وَتَنَاوَلُ الضَّرُورَاتِ وَالْحَاجَاتِ وَالْمَزَايَا الْخَارِجَةَ عَنْهُمَا؛ فَهُوَ الرَّحِيمُ الْمُطْلَقُ حَقًّا»⁽¹⁾.

3- مقصد الأمانة:

ذكر الإمام الغزالي الأمانة في مواضع كثيرة، منها قوله في سياق حديثه عن اسمي الله ﷻ الرحمن الرحيم: «وَأَمَّا الْأَمَانَةُ فَهِيَ الطَّهَارَةُ بَاطِنًا عَنِ الْفِسْقِ وَالْكَبَائِرِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ؛ فَالْمُتَرَشِّحُ لِلْإِمَامَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزَ عَنْ ذَلِكَ بِجُهْدِهِ، فَإِنَّهُ كَالْوَفْدِ وَالشَّفِيعِ لِلْقَوْمِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَيْرَ الْقَوْمِ، وَكَذَا الطَّهَارَةُ ظَاهِرًا عَنِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، فَإِنْ تَذَكَّرَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ حَدَّثًا، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحِي، بَلْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ مَنْ يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَسْتَحْلِفُهُ»⁽²⁾.

ثانيًا- مقاصد الأخلاق عند الإمام الطوفي:

1- مقصد العدل:

ذكر الإمام الطوفي مقصد العدل في مواضع كثيرة، منها قوله في مقدمة شرح الأربعين النووية: «الشريعة إنما وردت لمصالح الناس وانتظام حالهم في معاشهم ومعادهم، فانتظام حال المعاش بوضع قانون المعاملات على وفق العدل والإنصاف، وبالجملية وضع العدل في جميع أمورهم، وانتظام حال المعاد بالتوحيد والطاعات العملية»⁽³⁾.

2- مقصد الصدق:

ذكر الإمام الطوفي مقصد الصدق في مواضع كثيرة، منها قوله في شرح الأربعين النووية: «قوله: "ولا يكذبه"، أي: يخبره بأمر على خلاف ما هو عليه لأنه غش وخيانة، والكذب أشد الأشياء ضررا، والصدق أشدها نفعا، ولهذا كانت رتبة الصدق فوق رتبة الإيمان لأنه إيمان وزيادة، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (119)﴾ [سورة التوبة]؛ فأمر المؤمنين أن يكونوا

(1) المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، تحقيق: بسام عبد الوهاب، الجلفان والجالي- قيرص، ط1، 1407/1987م، ص63.

(2) إحياء علوم الدين، 1/175.

(3) التعيين في شرح الأربعين، ص24.

مع الصادقين، ولأن الصدق مرادف التقوى بدليل قوله ﷺ: ﴿وَأُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (177) [سورة البقرة] «(1)».

3- مقصد التواضع:

ذكر الإمام الطوفي مقصد التواضع في مواضع كثيرة، منها: «أن السجود عند التلاوة ليس قرينة مقصودة، وإنما المقصود منه التواضع عند التلاوة، وذلك حاصل من الركوع، بخلاف ركوع الصلاة وسجودها؛ فإنهما عبادتان مقصودتان، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر» (2).

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة عند الإمامين

أولاً- من مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي:

1- مقصد حفظ الدين.

2- مقصد حفظ النفس.

3- مقصد حفظ العقل.

4- مقصد حفظ النسل.

5- مقصد حفظ المال.

وهذه المقاصد هي المقاصد الضرورية، التي لا تستقيم الحياة إلا بتحقيقها، قال الإمام الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة» (3).

ثانياً- من مقاصد الشريعة عند الإمام الطوفي:

1- مقصد حفظ الدين.

2- مقصد حفظ النفس.

3- مقصد حفظ العقل.

(1) التعيين في شرح الأربعين، ص 304.

(2) شرح مختصر الروضة، 1/ 201.

(3) المستصفى، 1/ 417.

4- مقصد حفظ النسل.

5- مقصد حفظ المال.

ذكر الإمام الطوفي هذه المقاصد الضرورية في مواضع كثيرة، منها قوله: «إن أحداً لا يُجَوِّزُ اتباع المصلحة المجردة، بل المصالح التي فهم من الشريعة ملاحظتها، وقد قَدَّمنا أن مقصد الشرع أن يحفظ على الخلق خمسة أمور: وهي الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب، فحفظ هذه الأمور مصلحة، وتفويتها مفسدة، فإذا لُحِظ العلماء هذه الأصول لم يتباعد اختلافهم أصلاً»⁽¹⁾. وهكذا يتجلى للناظر المتأمل في أقوال الإمامين وآرائهم يجد عندهما منهجاً مقاصدياً واضحاً مستقيماً، يمكن الانطلاق منه، والبناء عليه.

* - خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختم الله ﷺ به الرسالات، وبعد فهذه خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً- أهم النتائج:

خُصَّ البحثُ إلى عدد من النتائج، منها:

1. رعاية المنهج المقاصدي عند الأصوليين والفقهاء ضرورةً لتحقيق المقاصد الشرعية.
2. المنهج المقاصدي قد تجلَّى أصولاً وفروعاً في جهود الإمامين رحمهما الله ﷺ.
3. تنزيل المنهج المقاصدي في المقاصد كافة: مقاصد الإيمان، ومقاصد الأخلاق، ومقاصد الشريعة عامة، ومقاصد المعاملات والتصرفات على وجه الخصوص.

ثانياً- أهم التوصيات:

خُصَّ البحثُ إلى عددٍ من التوصيات، منها:

1. ضرورة تفعيل المنهج المقاصدي الذي قرره الشريعة الإسلامية في المناهج الدراسية في مراحل التعليم كلها.
2. رعاية المنهج المقاصدي في المؤسسات التعليمية، والتشريعية، والدعوية، والاجتماعية، والصحية.
3. قراءة المناهج الدراسية قراءةً مقاصدية؛ لتقرير صحتها، وتغيير فاسدها؛ ذلك بأن مقصد الشريعة من التشريع تغييرٌ وتقريرٌ، تغييرُ الفاسد، وتقريرُ الصالح.

(1) التعيين في شرح الأربعين، ص 17.

* - قائمة المصادر والمراجع

1. الإقتان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبو بكر، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ/1974م.
2. إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت.
3. الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1424هـ/2004م.
4. الإمام في بيان أدلة الأحكام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت660هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، 1407هـ/1987م.
5. تأويلات أهل السنة، لمحمد بن محمد بن محمود، أبي منصور الماتريدي (ت333هـ)، ت: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1426هـ/2005م.
6. التبيين في شرح الأربعين، تحقيق: أحمد حجاج محمد عثمان، مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، ط1، 1419هـ/1998م.
7. جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام الطبري (ت310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ/2000م.
8. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه=صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت256هـ)، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط الثالثة، 1407هـ-1987م، ت: د. مصطفى ديب البغا.
9. جواهر القرآن، تحقيق: الدكتور الشيخ محمد رشيد رضا القباي، دار إحياء العلوم، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م.
10. حلال العقد في بيان أحكام المعتقد، نجم الدين الطوفي (ت716هـ)، تحقيق: ليلى دميري، وإسلام دية، دار الفارابي 1437هـ/2016م.
11. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام السيوطي (ت: 911هـ)، دار هجر - مصر، 1424هـ/2003م.
12. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (ت1089هـ)، ت: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط الأولى 1406هـ.
13. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط/ الرابعة 1407هـ/1987م.
14. طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، 1992م.
15. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
16. الكاشف عن أصول الدلائل، للرازي، ت: د. أحمد حجازي السقا، دار الجيل - بيروت، ط: الأولى 1413هـ/1992م.
17. لمحمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت1307هـ)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت 1412هـ - 1992م.
18. المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ/1997م.
19. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، ت: مجموعة من المحققين، دار الجيل - بيروت.
20. معارج القدس في مدراج معرفة النفس، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط 2، 1975م.

21. معترك الأقران في إعجاز القرآن، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط1، 1408هـ/1988م.
22. مفاتيح العلوم، للخوارزمي (ت387هـ)، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط2.
23. مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق.
24. المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، تحقيق: بسام عبد الوهاب، الجفان والجابي-قبرص، ط1، 1407/1987م.